

الدرس (٣)،

تطریز^٥

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
حفظه الله تعالى
على

قاعدة في الوسيلة

لشيخ الإسلام ابن تيمية
رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ

النسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.j-eman.com> بالتنسيق مع موقع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّنَا، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
أَمَّا بَعْدُ ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّالِثُ مِنْ بَرَنَامِجِ (الدَّرْسِ الْواحِدِ) الْخَامِسِ، وَالْكِتَابُ الْمُقْرُوءُ فِيهِ هُوَ: (قَاعِدَةُ فِي الْوَسِيلَةِ) لِشِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَبْلَ الشُّرُوعِ فِي إِقْرَائِهِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مُقَدَّمَتَيْنِ اثْتَيْنِ:

المقدمة الأولى: التعریف بالمصنف، وتنتظم في ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: جُرُّ نسبه: هو شیخ الاسلام بحر العلوم أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ النميري الحراني، يُكْنَى بـأَبِي الْعَبَاسِ، وَيُعْرَفُ بـأَبِي تِيمِيَّةَ وَبـشِيخِ الْإِسْلَامِ وَبـتِقْيَّةِ الدِّينِ، وَكَانَ يَكْرَهُ هَذَا الْلَّقَبُ الْأَخِيرُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ كِراہیَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى الدِّینِ، فَيُكَرِّهُ أَنْ يُسَمَّى بـدَرِ الدِّینِ، وَعِزْزُ الدِّینِ؛ إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ لَأَنَّ أَهْلَهُ لَقَبُوهُ بـصَغِيرًا، وَكَانَ يَعْتَدِرُ بِذَلِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

المقصد الثاني: تاريخ مولده، ولد في العاشر من ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة (٦٦١).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته: توفي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْعَشِيرِينِ مِنْ ذِي القعْدَةِ سَنَةُ ثَمَانِ وَعِشْرِينِ وَسِعْمَائَةٍ (٧٢٨)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ سَبْعَ وَسِتُّونَ (٦٧) سَنَة، رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةُ وَاسِعَةٌ.

المقدمة الثانية: التعریف بالمصنف: وتنتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه: عامة تصانیف شیخ الاسلام مما اختیر له اسم ولم یضعه مصنفه لکثرة تأليفه، وقد أثبتت على النسخة الخطية للكتاب اسم «قاعدة في الوسيلة» وهذا أحسن ما تُسمى به هذه النبذة.

المقصد الثاني: بيان موضوعه: موضوع هذا الكتاب هو إيضاح حكم التوسل بالأئمَّةِ والصالحين، والإقسام على الله بهم.

المقصد الثالث: توضیح منهجه: سبق غير مرّة ذکر ما حُبِيَّ به شیخ الاسلام من کثرة الإيراد للأدلة، وحسن الاستدلال، وكشف الشبهات، ورد مقالات الفرق المخالفه للشريعة، فهذا سمة صُبِغَت بها تصانیفه عامَّة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين، وهداة المسلمين بِنَعْمَةِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ: فimin عاب أقوالا، نقلها جماعة من أكابر الأئمة وأعيان سادات هذه الأمة:

أولها: ما أورده الشيخ أبو الحسين القدوسي الحنفي في كتابه الكبير في الفقه المسمى «شرح الكرخي» في باب الكراهة، وصورة اللفظ: قال: بشر بن الوليد، حدثنا أبو يوسف، قال: قال أبو حنيفة بِنَعْمَةِ اللَّهِ: (لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وأكره أن يقول: بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك) وهو قول أبي يوسف.

قال أبو يوسف: (بمعاقد العز من عرشك) هو الله، فلا أكره هذا.
وأكره أن يقول: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، بحق البيت، والمشعر الحرام.
قال القُدوسي: المسألة بخلقه لا تجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز.

وثانيهما: ما ذكره أبو القاسم القشيري في كتابه المسمى «التحبير في علم التذكير»، والمستمد على التفسير معاني الله بِنَعْمَةِ اللَّهِ، وصورة اللفظ أنه قال: (الحق سبحانه أنه ليس لك أسامي مرضية، فقال تعالى: ﴿وَإِلَهُ الْأَسَمَاءُ الْمُسَنَّةُ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ولأن تكون بأسماء ربك داعيا خيرا لك من أن يكون بأسماء نفسك مدعيا، فإنك إن كنت بك كنت بمن لم يكن. وإن كنت به كنت بمن لم يزل، فستان بين وصف وبين وصف).

وقال: (من عرف اسم ربه نسي اسم نفسه؛ بل من صحب اسم ربه تحقق بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه؛ بل من عرف اسم ربه سمت رتبته، وعلت في الدارين منزلته).

والثالثا: ما ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه المشهورة، وصورة اللفظ أنه قال: (لا يجوز التوسل في الدعاء بأحد من الأنبياء والصالحين إلا برسول الله بِنَعْمَةِ اللَّهِ إن صح حديث الأعمى). وزعم العايب لهذه الأقوال، والطاعن على معاناتها أن فيها تقصيا بعياد الله الصالحين واستخفافا بحرمة البيت والمشعر الحرام.

فهل هذه الأقوال المذكورة تنقص واستخفاف والحالة هذه؟ أو لا؟

وهل يجوز ردتها بمجرد رأي الإنسان وما جرت به عوائد بعض أهل الزمان أم لا؟

وهل اشتهر عن الأئمة الأكابر المتبعين خلاف لهذه الأقوال؟

وهل صح حديث الأعمى الذي أورده الترمذى في «جامعه»؟

وهل في صريح لفظه ما يبطل الأقوال المذكورة ويوجب اعتقاد خلافها؟

وهل يجوز الحلف بغير الله تعالى؟ وإذا لم يجز: هل يجوز التحليف والإقسام بغير الله؟ والرّاد لِهذِه الأقوال المتقدّم ذكرها والطاعات فيها، إذا لم يكن عنده دليل شرعي قاطع يدفعها به، هل يردع عن ذلك ويزجر؟ فأجاب رحمه الله تعالى:

الحمد لله، ليس في شيء من هذه الأقوال تنقص ولا استخفاف، لا بصالحي عباد الله، ولا بشعائر الله، وإنما يكون متنقصاً من تنقصهم عن منزلتهم التي جعلهم الله بها كمن لا يرى حجّ البيت قربة وطاعة الله، ولا يرى الوقوف بعرفة والمزدلفة ومني شيئاً، كما كان بعض أهل الجاهلية لا يرون الصفا والمروءة من شعائر الله، وكان بعضهم يخاف؛ إذ كانوا يعظمونها في الجاهلية، أن لا يكون من شعائر الله في الإسلام، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] جواباً للطائفتين كما ثبت ذلك في الصحاح.

ولمن لا يرى تعظيم الهدى والضحايا التي قال الله فيها: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٢﴾ [الحج]. وكمن لا يرى تعظيم حرمات الله فلا يحرم صيد الحرم ونباته وسائر ما حرم الله تعالى من المحرمات.

فإن الواجب على الخلق فعل ما أمر الله به من العبادات واجتناب ما حرمه من المحرمات، فإن هذه وهذا من دين الله الذي بعث به رسلاً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ إِنَّ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ومن تمام تعظيمه البيت أن يعبد الله فيه كما شرعه رسول الله ﷺ فيطاف به ويستلم الركناں اليمانيان، ويقبّل الحجر الأسود.

فلو قال قائل: من تعظيمه استلام الركناں الشاميين ويقبل مقام إبراهيم، والتمسح به، أو تقبيل غير الحجر الأسود من جدران الكعبة، ونحو ذلك، مما قد يظنّه بعض الناس تعظيمًا؛ كان هذا غلطًا، وإذا نهاد ناه عن ذلك فقال: نهيك لي عن هذا تنفس واستخفاف بحرمة البيت. كان قد غلط غلطًا ثابتًا. وللهذا لما طاف ابن عباس ومعاوية بالبيت فكان ابن عباس لا يستلم إلا الركناں اليمانيان، واستلم معاوية الأربع، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركناں. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور. فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُشْوَأُ حَسَنَةٌ﴾ [المتحنة: ٦]، فسكت معاوية ووافق ابن عباس.

فمعاوية احتج بأنّ البيت كله معظّم لا يهجر منه شيء، فأجابه ابن عباس: بأنّ العبادات يجب فيها

اتباع ما شرعه النبي ﷺ لأمته، ليس لأحدٍ أن يسوّغ برأيه عبادةً، لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر.
فوافقه معاوية، وعلم أن الصواب مع ابن عباس.

وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحْيَحَيْنِ» أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ لَمَّا قَبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَفْعُلُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُكَ لَمَّا قَبَلْتَكَ).

بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْعِبَادَاتَ مُبْنَاها عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ يَقْبِلُهُ؛ إِذَا كَانَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُبْنِيًّا عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

والثاني: أن يعبد الله بما شرع من الدين، لا يعبد بشرع من شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كالذين
قال فيهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].
فأخبر عمر بأننا لم نقبلك نرجو منفعتك ونخاف مضرتك، كما كان المشركون يفعلون بأوثانهم، بل
نعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أن الرسول ﷺ قبلك - وقد أمرنا الله باتباعه، فصار ذلك عبادةً
مشروعةً - لما قيلت لك.

لَسْنَا كَالنَّصَارَىٰ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْبَدْعِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ؛ بَلْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ بِإِذْنِهِ
الله كما قال لنبيه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَفَذِيرًا ﴾٦١ وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ﴿٦٢﴾
[الأحزاب]، فبَيْنَ أَنْ رَسُولَهُ يَدْعُو إِلَيْهِ بِمَا أَذِنَ فِيهِ مِنَ الشَّرِعِ، لَا بِمَا لَمْ يَأْذِنَ بِهِ، كَالَّذِينَ شَرَعُوا مِنَ الدِّينِ مَا
لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ.

وكذلك قال عمر في الرَّمل الآن، والإبداء عن المناكب، وقد أطلَّ الله الإسلام، ونفى الشرك وأهله، ثم قال: (لا ندع شيئاً كنا نفعله علَى عهْد رسول الله ﷺ إلَّا فعلناه) وذلك أن النبي ﷺ أمر أصحابه في عمرة القضية بالاضطباب وبالرَّمل، ليりي المشركين قوتهم، ولهذا لم يأمرهم بالرَّمل بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا بقعيقان: جبل المروة، ينظرون إليهم، ثم إنَّه لما حجَّ اضطباب ورمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، فجعل ذلك شرعاً لأمتِه فيَّن عمر أنه لو لم يُشرع ذلك لما فعلناه، لزوال السبب الذي أوجبه إذ ذاك.

ومعلوم أن مكة شرفها الله فيها شعائر الله وفيها بيته الذي أوجب الحج إليه، وأمر الناس باستقباله في صلاتهم، وحرام صيده ونباته، وأثبتت له من الفضائل والخصائص ما لم يثبته لشيءٍ من البقاع. وقال النبي ﷺ لمكة: (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله وفي رواية - وأحب أرض الله إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت). قال الترمذى: حديث صحيح فإذا كان الله لم يشرع أن يتتسح إلا بالركنين اليمانيين؛ لكونهما على قواعد إبراهيم، ويقبل الحجر

الأسود، لكونه بمنزلة يمين الله في الأرض، فلا يقبل سائر جدران الكعبة، ولا يقبل مقام إبراهيم الذي هناك، ولا يتسمح به، ولا يقبل مقام النبي ﷺ الذي كان يصلّي فيه، ولا يتسمح به، ولا يقبل قبر النبي النبي ﷺ، ولا يتسمح به؛ فمعلوم أن قبور سائر الأنبياء والصالحين التي ببقية البلاد مثلما بالشام وغيرها من الأمكنة التي يقال: إنها مقام إبراهيم أو المسيح أو غيرها، كمقام إبراهيم، وكمعارة الدم، وكالربوة التي يقال: إنه كان بها المسيح وأمه، وكطور موسى، وغار حراء، وغيرها من الجبال والمغارات، وكسائر قبور الصالحين من الصحابة والقراة وغيرهما، وكصخرة بيت المقدس، وغيرها أولى، لا يقبل شيء من ذلك، ولا يستلم ولا يطاف، به، فلا يكون شيء من ذلك بمنزلة الركنين اليمانيين ولا بمنزلة الحجر الأسود، ولهذا قال عمر: (والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبل لك لما قبلتك). يدل على أنه ليس من الأحجار ما يقبل؛ إذ كان رسول الله ﷺ لم يشرع تقبيل شيء من ذلك.

والحديث الذي يرويه بعض الكذابين: (لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به) كذب مفترى باتفاق أهل العلم، وإنما هذا من قول العباد الذين يحسنون ظنهم بالحجارة، وقال تعالى لهم: **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ﴾** [الأنبياء].

وقال تعالى: **﴿فُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾** [التحريم: ٦].

وقال الخليل: **﴿يَأَبَتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾** [مريم].

وقال تعالى عن عباد العجل: **﴿أَلَّا يَرَوَا أَنَّهُ لَا يَكِنْهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَيِّلًا﴾** [الأعراف: ١٤٨].

وذكر تعالى عن الخليل أنه قال لقومه: **﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُفُونَ﴾** [٥٥] قالوا وجذناً إباءنا لها عيدين **﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبْرَأُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾** [٥٦] قالوا أجهتنا بالحق أم أنت من اللّاعين **﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ الْأَسْنَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾** [٥٧] وَتَالَّهُ لَا كَيْدَنَ أَصْنَمُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدِيرِينَ **﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾** [٥٨] قالوا من فعل هذَا إِلَهُنَا إِنَّهُ لِمِنَ الظَّالِمِينَ **﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَيَّدُكُرْهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾** [٥٩] قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون **﴿قَالُوا بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُهُمْ هَذَا فَسَلُوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾** [٦٠] فرجعوا إلى أفسهم فقالوا إنكم أنتم الظالمون **﴿ثُمَّ تُكْسُوْا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ﴾** [٦١] قال أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ **﴿أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** [٦٢].

وفي الموضع الآخر: **﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِسُونَ﴾** [٦٣] **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾** [الصفات] فهو لاء

المشركون كانوا قد أحسنوا ظنهم بالحجارة، فكان عاقبهم أنهم في النار خالدون، وإنما يحسن العبد ظنه بربه، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منه». وفي «صحيح مسلم» عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله».

وبالجملة فهذا أصلٌ متفق عليه بين أئمة الدين: أن العبادات مبنها على توقيف الرسول وطاعة أمره، والاقتداء به، فلا يكون شيءٌ عبادة إلا إن شرعه الرسول، فيكون واجباً أو مستحبّاً، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة باتفاق المسلمين، ومن اعتقد مثل ذلك عبادة كان جاهلاً، وإن ظن أن ذلك تعظيم لمن يجب تعظيمه؛ فإن التعظيم المشروع لا يكون إلا واجباً أو مستحباً.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه الجملة السالفة، أصلاً عظيماً استفتح به الإجابة على ما رُفع إليه من سؤالٍ عن التوسل بالأئبياء والصالحين، والحلف بهم والإقسام على الله عز وجل بأعيانهم. فذكر رحمه الله تعالى أن هذه الأقوال المنقولة إذا قوبلت بالرد والنقد لم يكن ذلك من جملة التقى واستخفاف لا بصالحي عباد الله ولا بشعائر الله، وإنما يكون العبد متنقصاً لهؤلاء إذا تنقص المنزلة التي بوأهم الله عز وجل إياها.

وقد سلف في «التعليقات على القول السديد» للعلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى التعريف بمنازل الخلق، وأن الله عز وجل جعل من خلقه خلقاً لهم حقوقاً يختصون بها كالأئبياء والرسل وأوليائه الصالحين، فالواجب على العبد أن يحفظ لهم هذا المقام، وأن يؤدي إليهم حقوقهم، فإن ذلك من جملة تعظيم شعائر الله.

ثم جرّ هذا الأصل الكلام إلى بيان جملة من الشعائر التي تُعْظَم، وبيان الوجه الذي تعظم به، فذكر تعظيم الشريعة للوقوف بعرفة ومذدفة ومنى وحج بيت الله الحرام، وتعظيم الهدي والضحايا، وتحريم صيد الحرم ونباته.

ثم بين أن الواجب على العبد أن يعظّم هذه الشعائر وفق ما أذن به الله تعالى فالبيت يعظم بالطواف به واستلام الركنين اليمانيين، ويقبل الحجر الأسود منه. وعرفة ومنى تعظمان بال الوقوف فيهما في الأوقات التي رتبتها الشريعة.

والهدي والضحايا تعظم بسفك الدم فيها على الوجه الذي أذن به في الشريعة. فإذا خرج العبد عن هذه الأوجه التي بيتها الشريعة في تعظيم هذه الأشياء لم يكن معظّماً لها، كما لو أن العبد استلم سائر أركان البيت غير الركنين اليمانيين، أو قبل مقام إبراهيم أو تمسح به، أو قبل غير

الحجر الأسود من جدران الكعبة، فإن ذلك كله من خلاف ما أذن الله عَزَّوَجَلَّ به من تعظيم شعائره. وباب التعظيم منشأه عند أهل العلم التبرك، وسبق أن بينا أن من أحکام التبرك أن تكون الصفة التي يتبرك بها للمعظم وفق ما أذنت به الشریعة، فإذا كان البيت معظمًا يتبرك به فإننا نتبرك به بما أذنت به الشریعة بالطواف به والصلاۃ إليه وتقبیل الحجر الأسود واستلام الرکن الیمنی.

وما عدا ذلك مما لم يأت بالشرع فإنه من جملة ما لم يأذن به الله عَزَّوَجَلَّ من التعظیمات فيكون لاغیا، وقد وقع هذا لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ابن عباس حيث كان معاویة يستلم الأركان الأربع و كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستلم الرکنین.^(١)

الحاصل أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر على معاویة استلامه لجميع أركان البيت الأربع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك.

ثم نقل شیخ الاسلام ابن تیمیة قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قبل الحجر الأسود: (وَاللَّهُ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرَ لا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْبِلُكَ لَمَا قَبَلْتَكَ)، وهذا دلیل ظاهر في أن المعظم في الشریعة يعظم على الصورة التي جاءت فيها، لا يخرج عن ذلك قید أنمله.

ويستفاد مما وقع من إنكار ابن عباس على معاویة، ومن قول عمر في تقبیل الحجر الأسود، يستفاد من ذلك القاعدة العظيمة التي قررها جماعة من أهل العلم منهم شیخ الاسلام في جملة من کتبه، وتلمیذه ابن القيم وابن رجب والمقریزی في «تجرید التوحید المفید» في آخرين : أن دین الاسلام مبني على أصلین:

أحدھما: أن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له.

والثانی: أن يعبد سبحانه بما شرع لا بالأهواء والبدع.

فكل ما لم يأذن به رب عَزَّوَجَلَّ في هذه الشریعة فلا يتبع العبد ربّه به.

(١) نبه الشیخ حفظه الله أثناء الدرس بعد سماعه بصوت الأذان على أحد جوالات الطلبة، فقال حفظه الله: وضع المنبه هذا الجوال على الأذان لا يجوز، لأن الأذان مجعل للعلام بدخول الصلاة، وجعلها في الجوالات مقابل النغمات هذا ليس بصحيح، بل هو أيضاً مقابلة لشّرّ بشر مثیله، فلو قيل: إنه أعظم منه لكان ذلك صحيحاً، لأن الأذان عبادة والعبادة لا يتلاعب بها وتجعل أداة للنداء، وقد ذكر جمهور أهل العلم حرمة استعمال آيات القرآن الكريم في المخاطبة والنداء، لأن يقول الإنسان: ﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْوِسِي﴾ [طه] يريد يسأله عن شراب يشربه، فهذا حرام، ومن جنس هذا، بل أشد أن يجعل هذا في الجوالات.

فينبغي للعبد كما يحذر من النغمات الموسيقية أن يحذر من وضع أشباه قراءة القرآن أو الأذان أو الدعاء في الجوالات؛ لأن هذا محرم لا يجوز، وإنما يضعه على الجرس المعتاد، وليس هذا من جملة الجرس المنهي عنه، كما اختاره شیخنا ابن الباز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى.

ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنواعًا أُخْرَى مِنَ التَّعْبُدَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى نَحْوِيْ مُعِينٍ، وَجَرَتْ الْعِبَادَةُ عَلَيْهَا دُونَ تَغْيِيرٍ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الرَّمْلِ، وَالْإِبْدَاءُ عَنِ الْمَنَاكِبِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَذَكَرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ الصَّحَابَةَ بِالرَّمْلِ بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَإِنَّمَا أَمْرَهُمْ بِالرَّمْلِ بَيْنَ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ، لَأَنَّ الْمُشَرِّكِينَ كَانُوا يَجْلِسُونَ وَرَاءَ الْبَيْتِ مِنْ جَهَّةِ جَبَلِ الْمَرْوَةِ، الَّذِي يَعْرَفُ بِجَبَلِ قَعِيقَانَ، وَيَعْرَفُ الْيَوْمُ بِاسْمِ جَبَلِ هِنْدِي وَهُوَ الَّذِي تَقْعُدُ فِيهِ الْمَنْطَقَةُ الْمَسَمَّةُ بِالشَّامِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَالِسِ فِيهِ لَا يَرَى مِنْ خَلْفِ الْبَيْتِ مِنْ جَهَّةِ الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّمْلِ بَيْنَهُمَا إِبْقَاءً عَلَى قَوْتِهِمْ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا ضَعَافَةً مِنْهُوَكِينَ مِنَ السَّفَرِ وَالْتَّعَبِ، وَهُذَا الْأَمْرُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَوْنِهِ مَنْسُوْخًا وَمِنْهُمُ الْنَّوْوَيُّ، وَأَنَّ آخَرَ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَرْمِلَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ جَمِيعًا حَوْلَ الْبَيْتِ كُلِّهِ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّسْخِ، وَأَنَّ هُذَا إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَالِ حَاجَةِ إِلَيْهِ، فَأَذْنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَشَيِّ لِتَعْبُهِمْ وَإِجْهَادِهِمْ، وَفَعَلَ هُذَا ابْنُ عَمِّهِ كَمَا فِي «صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ»، وَأَمَّا فِي حَالِ الْقُوَّةِ فَالْأَكْمَلُ أَنْ يَفْعُلَ الْإِنْسَانُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنَ الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الْمَطَافِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَكَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّعَائِرِ وَفَضْلِهَا وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيْلَهُ لَمْ يُشَرِّعْ مِنْ تَعْظِيمِ الْبَيْتِ فِيهَا إِلَّا تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتِلَامُ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ، (فَلَا يُقْبِلُ سَائِرُ جَدَرَانِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يُقْبِلُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ)، وَبَثَتْ عَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا إِنْكَارٌ عَلَى مِنْ قَبْلِ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ، وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَلِيةَ بِتَقْبِيلِ مَقَامِ ابْرَاهِيمَ قَدِيمَةٌ مِنْ عَهْدِ بَقِيَا الصَّحَابَةِ كَعْبَدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ تَعَوْلَةُ، ثُمَّ أَكَابِرُ الْتَّابِعِينَ كَقَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ السَّدُوْسِيِّ، (وَلَا يُقْبِلُ كَذَلِكَ مَقَامُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَصْلُّ فِيهِ، وَلَا يَتَمْسَحُ بِهِ، وَلَا يُقْبِلُ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَتَمْسَحُ بِهِ)، وَلَا قَبُورُ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا الْمَقَامَاتُ الَّتِي تَذَكَّرُ مِنْ مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ صَحَّ أَنَّهَا مَقَامَاتُهُمْ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِتَعْظِيمِهِمْ عَلَى هُذَا الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّمْسَحِ وَالتَّقْبِيلِ وَالتَّبَرُّكِ بِتَلْكَ الْمَقَامَاتِ وَالْمَشَاهِدِ.

وَعَلَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى مُشَرِّعَةً تَعْظِيمَ الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لِكُوْنِهِمَا عَلَى قَوَاعِدِ ابْرَاهِيمَ، وَاخْتَصَّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ بِالتَّقْبِيلِ قَالَ: (لِكُونِهِ بِمَنْزِلَةِ يَمِينِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، وَهُذَا الجَمْلَةُ فِي وَصْفِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ جَاءَتْ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَلَ يَمِينَهُ»، وَهُذَا الْحَدِيثُ لَا يَصْحُ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا يَصْحُ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعَوْلَةَ، وَمِثْلُهُ لَا يَقُولُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ حَكْمًا

الرفع.

وليس معناه مشكلاً بحمد الله، فليس الحجر الأسود نفسه يمين الله، وإنما هو مشبه بها، وفرق بين المشبه والمشبه به كما في الحديث المخرج في «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما ذكر رؤية الرب عزوجل في الآخرة قال: «سترون ربكم كرؤيه القمر» فشبه الرؤية بالرؤى من غير قصد تشبيه المرئي بالمرئي، وكذلك ليس المراد هنا تشبيه الحجر الأسود بيمين الله تعالى أنها هي يمين الله تعالى بل الحجر الأسود مخلوق، ويدين الله عزوجل صفة من صفاته، فلا إشكال في معنى هذا الأثر الثابت عن ابن عباس وله حكم الرفع.

ثم ذكر رحمة الله تعالى ما آتاه إله حال كثير من الناس من تعظيم المشاهد والمقامات والأحجار، ورواية حديث مكذوب وهو **«لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لفעה الله به»** وهذا الحديث كذب مفترى لا أصل له وقد جزم بوضعه كبار الحفاظ كأبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في «المنار المنيف» وأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، وكأنه مأخذ من قول عباد الحجارة الذين يحسنون ظنهم بها وما أكثر هؤلاء في الأمم السابقة من عهد ابراهيم عليه الصلاة والسلام إلى أزماننا هذه.

وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى آيات كثيرة في أحوال هؤلاء الذين يحسنون ظنهم بالحجارة ويعظمونها ومالهم أنهم في النار خالدون مع هذه الأحجار، يذوقون فيها العذاب الأليم، والعبد إنما أمر بتحسين ظنه بربه لا غيره، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: **«أنا عند ظن عبدي بي»** وفي «صحيف مسلم»: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه»**.

ثم ختم المصنف النبذة المتقدمة بتقرير الأصل الذي أشار إليه آنفاً عقب كلام عمر، بأن العبادات مبنها على التوقيف والمتابعة لرسول ﷺ، فلا يكون شيء عبادة إلا ما أذن به الله تعالى وبينه رسوله ﷺ، فيكون حيتى مأموراً به إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، وما ليس كذلك فليس بعبادة باتفاق المسلمين.

وكان سعيد بن جبير رحمة الله تعالى يقول: (كل عبادة لم يتبعدها البدريون فلا تتبعدها) إشارة إلى وجوب النظر في الاقتداء بأكابر أصحاب النبي ﷺ الذين لا يقدرون على التقرب إلى الله تعالى بشيء إلا بشيء بيته لهم رسول الله ﷺ.

وقول أبي العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى في آخر هذه النبذة: **«فلا يكون شيئاً عبادة إلا إن شرعته الرسول»** إضافة الشرع إلى غير الله تعالى هي خلاف المنصوص عليه في الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب والسنة أن الشرع حق لله تعالى ولم يأت قط في آية قرآنية ولا حديث صحيح إضافة هذا الفعل إلى غير الله

عَنْكَ بِلِ الشَّرْعِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] إِلَخُ الْآيَاتِ، فِي آيَاتٍ آخَرَ يُذَكَّرُ فِيهَا هَذَا الْفَعْلُ فِي ضَافِ إِلَى الرَّبِّ ﷺ.

فَلَا يَجُوزُ إِضَافَةُ هَذَا الْفَعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ لَأَنَّ الْحُكْمَ الْكَامِلَ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷺ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف: ٤٠]، وَلَا يَخْبُرُ عَنْ أَحَدٍ بِأَنَّهُ الشَّارِعُ إِلَّا عَنِ الرَّبِّ ﷺ، فَلَا يَقُولُ: أَمْرَ رَبِّهِ الشَّارِعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هُوَ الرَّبُّ ﷺ، وَلَا يَكُونُ الشَّارِعُ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَسَنَىٰ وَلَكِنَّهُ خَبْرٌ مِنَ الْخَبَرِ الْجَائزِ عَنْهُ ﷺ.

ثُمَّ بَيْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مَمْلَكَةً لِلَّهِ، اعْتَقَدَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ، وَإِنْ طَنَ أَنَّ ذَلِكَ تَعْظِيمٌ لِمَنْ تَجَبَّ تَعْظِيمُهُ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ الْمُشْرُوعَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِبًا، وَهُذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي يَفْعُلُهَا هُؤُلَاءِ لَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِالْأَمْرِ بِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جَمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُؤْمِنُ الْعَبْدُ بِهَا.

ومن نهي عن اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم، وعن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً، وعن الغلو في الأنبياء والصالحين، فزعم أن هذا تنقص واستخفاف بالأنبياء والصالحين والملائكة فهو من جنس النصارى وأشباههم من المشركين وأهل البدع.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ لَا تَقْلُوْا فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَهْمَةُ إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُمْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَفِيلًا ﴾١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَنِكِفُ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبِرُ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾١٧٢﴾ فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفَيُهُمْ أُجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ وَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْتَكَبُرُوا وَأَسْتَكَبُرُوا فَيَعْذِبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾١٧٣﴾ [النساء].

وقد قال: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُوتِيهِ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُنُوكًا عَبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُنُوكًا رَبَّنِيْعَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾٢١﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْجُذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾٢٠﴾ [آل عمران]

وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّزُوا أَبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ الْتَّصْرِيَّ الْمَسِيحُ أَبْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَطَّهُؤُنَّ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قَنَّلَهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ﴾٢١﴾ أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَمَا أُمِرُوا إِلَيْهِ عَبْدُوا إِلَيْهَا وَاجْدَالَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴾٢٢﴾ [التوبه].

فهذه الأمور التي ذم الله بها النصرى إذ نهوا عنها قالوا: هذا تنقص بال المسيح والأحبار والرهبان، وكانوا كفاراً يجعلهم هذا النهي تنقصاً مذموماً إذ كانوا عظموا الأنبياء والصالحين تعظيمًا لم يشرع لهم. وكذلك من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا لهم، أو يسجد لهم تعظيمًا لهم أو دعاهم وسائلهم - كما يدعوه الله ويأسأله - بعد مماتهم، وفي تغيبهم، أو رجاتهم وخافهم كما يرجو الله ويifaxه، فإنه مشرك مبتدع. وإذا نهي عن ذلك، فقال: (هذا تقص) زاد ضلاله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِئُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَارِزُونَ ﴾٥﴾ [النور].

وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغُبُونَ ﴾٥﴾ [التوبه]، فجعل الله الخشية والتقوى والتوكل والرغبة لله وحده، وجعل للرسول أن يطاع ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وإن يرضوا بما آتاه وهو ما حلله، فلا يطلب ما حرمته الله، بل الحال ما حلله والحرام ما حرمته، والدين ما شرعه. ويجب أن يكون أحب

إلى المؤمنين من أنفسهم وأهليهم، إلى غير ذلك من حقوقهم.
ولا يعبد إلا الله، ولا يتوكل إلا على الله، ولا يرحب إلا إلى الله، ولا يخشى ويتقى إلا الله.
وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وقصد الدعاء عندها معتقداً أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله، لا على قبر أحد؛ فإنه مخطئ ضال، وإن كان كثيراً من الجهل يرى ذلك من تعظيمهم.

وكذلك اتفق الأئمة الأربع وغيرهم على أنه لا يشرع لأحد أن يستلم ويقبل غير الركنين اليمانيين، لا قبور الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير ذلك، ولا مقامات الأنبياء: كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، وغير ذلك مما يستلمه ويقبله كثير من الجهل، ويررون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجب ولا مستحب باتفاق المسلمين.
ومن فعل ذلك معتقداً أنه بُرٌّ وقربة؛ فهو ضال مبتدأ، مشابه للنَّصارَى.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما سلف أصلين عظيمين تتعلقان بالتعظيم:
أولهما: أنه لا يعظم شيء إلا بدليل دل على تعظيمه من القرآن أو السنة.
والثاني: أن العبد لا يعظم ذلك المعظم إلا بما أذن الله بعلمه به.

ومثال ذلك: أن الله بعلمه عظم الكعبة وجعلها بيته الحرام، فمن رام تعظيم الكعبة فإنما يعظّمها بالوجه الذي جاءت به الشريعة، من الطواف حولها والصلاحة إليها وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني، وما عدا ذلك كتقبيل جميع جدران الكعبة أو أركانها، فهذا لم يأذن به الله، بل هو مخالف لسنة النبي صلوات الله عليه وسلم.

ومن جملة ما عظم على وجه غير مشروع، من اتخاذ الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم والملائكة والنبيين، أو غلا في الأنبياء والصالحين والملائكة، فإذا عظم العبد هؤلاء المعظّمات على وجه من الوجوه التي لم تأذن بها الشريعة كدعائهم والاستغاثة بهم والتوصّل بذواتهم، واتّخذهم أرباباً من دون الله بعلمه فهُنَّ عن ذلك، فزعم أن هذا تنقص واستخفاف بالأنبياء والصالحين والملائكة، فقوله من جنس قول النصارى وأشباههم من المشركين وأهل البدع الذين عظّموا الأخبار والرهبان والملائكة والنبيين والصالحين، وأخرجوهم من الأقدار التي جعلها الله بعلمه لهم إلى أقدارِهم فوقها، فهو لاء قد غلطوا من وجهين:

أحدهما: أنهم عظّموا هؤلاء المعظّمات على غير ما أذنت به الشريعة.
والثاني: أنّهم زعموا أنّ خلاف ذلك تنقص واستخفاف بهؤلاء المعظّمين.
والحق أنّ المستخف بهؤلاء من آخر جهنم عن أقدارهم إلى قدر ليس لهم، كمن دعا نبياً أو صالحاً أو

وليا من دون الله عَزَّ وَجَلَّ فقد جعله ربّاً، والمقطوع به أنَّ الأولياء والصالحين والأنبياء والملائكة لا يُرْضَون بِأَنْ يَعْبُدُوا مِنْ دُونِ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ جَنْسِ هُؤُلَاءِ مِنْ أَتَّخَذُ قبورهم مساجد تعظيمًا لَهُمْ، أو سجدة لهم ودعاهُمْ كَمَا يَدْعُو اللَّهُ وَيَسْأَلُهُ بَعْدَ مَمَاتَهُمْ وَفِي تَغْيِيبِهِمْ، أَوْ رَجَاهُمْ وَخَافَهُمْ كَمَا يَرْجُو اللَّهُ وَيَخَافُهُ، فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ مُبْتَدِعٌ، وَإِذَا نُهِيَّ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا تَنْقُصُ وَازْدَرَاءُ وَاسْتَخْفَافٌ بِهُؤُلَاءِ = زَادَ ضَلَالًا.

ثُمَّ ذَكَرَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجْهُ مَوْجَزُ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِّ الْخَالِقِ وَالْمُخْلُوقِ، فَإِنَّ لِلْخَالِقِ حَقًّا يُلْيقُ بِجَلَالِهِ، وَإِنَّ لِلْمُخْلُوقِ حَقًا يُنَاسِبُ حَالَهُ:

فَمِنْ حَقِّ اللَّهِ مَثْلًا، الْخُشْبَةُ وَالْتَّقْوَى وَالتَّوْكِلُ وَالرَّغْبَةُ لَهُ وَحْدَهُ.

وَمِنْ حَقِّ الْمُخْلُوقِ كَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِبَّتُهُ وَطَاعَتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ.

فَالْوَاجِبُ أَنْ يَمْيِيزَ الْعَبْدُ الْفَرْقَانَ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحْقِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ.

وَقَدْ أَطَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجْهُ التَّفَرِيقَ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَصْوَلِ الْإِسْتِدَالَالِ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ، أَعْنِي الْفَرْقَانَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمُخْلُوقِ، أَطَالَ النَّفْسَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «التحفةُ الْعَرَاقِيَّةُ» وَقَدْ تَقدَّمَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ فِي بَرَنَامِجِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ.

ثُمَّ نَقَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَجْهُ جَمْلَةً مِنْ اِتْفَاقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهَذَا الْمَحْلِ، فَنَقَلَ اِتْفَاقَ (أَئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ قَصْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ) الْمَزْعُومَةَ، (وَقَصْدُ الدُّعَاءِ عِنْهَا مُعْتَقِدًا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا وَالدُّعَاءُ عِنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ لِلَّهِ) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَبْرٌ، (فَإِنَّهُ مُخْطَطٌ ضَالٌّ)، كَمَنْ يَزْعُمُ مَثْلًا أَنَّ الْمَسَاجِدَ الْفَلَانِيَّةِ الَّذِي يَضْمُنْ قَبْرَ الْوَلِيِّ الْفَلَانِيِّ أَوَ النَّبِيِّ الْفَلَانِيِّ - إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مَقْبُورٌ فِيهِ -، أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ فِي تَلْكَ الْبَلْدَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا قَبْرٌ فَهُذَا مُخْطَطٌ ضَالٌّ.

وَكَذَلِكَ نَقَلَ اِتْفَاقَ (أَئُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَلِمْ وَيَقْبِلَ غَيْرَ الرَّكَنِيَّينَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا مَقَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، مَا يَسْتَلِمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحِبٍ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ).

وَمِنْ فَعْلِ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ بُرُّ وَقُربَةُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي مِنْ جَمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقْرُبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ (فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُشَابِهٌ لِلنَّصَارَى)، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَأْتِ بِتَعْظِيمِ الْقُبُورِ بِالتَّقْبِيلِ وَالْتَّمْسِحِ وَالْإِسْتِلَامِ، وَإِنَّمَا هَذَا فَعْلُ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهُذِهِ الْأَفْعَالُ مَقْدِمَاتٌ لِشَرِكٍ، فَيَنْهَا عَنْهَا الْعَبْدُ نَهْيَا شَدِيدًا لِحَرْمَتِهَا وَكَوْنِهَا مَفْتَاحًا لِمَا وَرَأَهَا مِنَ الشَّرُورِ الْمُتَعْلِقَةِ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وأتفق أيضاً أئمة المسلمين على أنه لا يشرع لأحد أن يدعوه ميتاً ولا غائباً، فلا يدعوه ولا يسأله حاجةً، ولا يقول: اغفر ذنبي، وانصر ديني، وانصرني على عدوي، أو غير ذلك من المسائل، ولا يشتكى إليه، ولا يستجير به كما يفعله النصارى بمن يصوروه التماذيل على صورته، ويقولون: مقصودنا دعاء أصحاب التماذيل والاستشفاف بهم، فمثل هذا ليس مشروعًا: لا وجهاً ولا مستحبًا في دين المسلمين باتفاق المسلمين، ومن فعل ذلك معتقداً أنه يستحب فهو ضال مبتدع.

بخلاف طلب الدعاء والشفاعة من النبي ﷺ والصالحين، كما كان أصحابه يطلبون منه الدعاء ويستشفعون به، ويتوسلون بدعائه في حياته، كما ثبت في « صحيح البخاري » عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اللهم إنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بعم نبينا... فاسقنا. فيسوقون).

وقد ثبت في الصحيحين حديث أنس لما توسلا بالنبي ﷺ واستشفعوا به فطلبوه منه أن يدعوه لهم حين قال الأعرابي: (جهدت الأنفس، وجاع العيال، وهلك المال، فادع الله لنا، فدعا الله لهم، فأمطروا سبتاً. ثم شكوا إليه بهدم الأبنية وانقطاع الطرق وسائله أن يدعوه الله بكشفها عنهم فدعاه فكشفها عنهم). وكذلك يوم القيمة يتосل به أهل الموقف ويستشفعون به، فيشفع لهم إلى ربه أن يقضي بينهم، ثم يشفع شفاعة أخرى لأهل الكبائر من أمته، ويشفع في أن يخرج الله من النار من قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس عمّه، ولم يتتوسلوا به بعد موته؛ فإنهم إنما كانوا يتتوسلون بدعائه في حياته، وذلك ينقطع بمותו فتوسلوا بدعاء العباس.

وذلك معاوية بن أبي سفيان استشفع في الشام وتتوسل بيزيyd بن الأسود الجُرشي وقال: (اللهم إنا نتوسل إليك بخيارنا، يا يزيد ارفع يديك، فرفع يديه فدعا، ودعا الناس حتى نزل المطر). ولهذا قال الفقهاء: يستحب الاستسقاء بأهل الصلاح والدين، والأولى أن يكونوا من أهل بيت رسول الله ﷺ اقتداءً بعمر لما استسقى بالعباس.

ولو كان توسلاً في حياته هو إقさまاً به على الله، وتتوسل بذاته من غير أن يدعوه لهم، لأمكن ذلك بعد مماته، ولكن توسلاً به أولى من توسلاً بالعباس، ولكن إنما كانوا يتتوسلون بدعائه، كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه.

وفي « صحيح البخاري » عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

وأبىض، يستسقى، الغمام بوجهه ثمال اليتامى، عصمة للأrama،
ولم يقل أحد من المسلمين: إنهم كانوا في حياته يقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمى -
الذي رواه أحمد والنسيائي وابن ماجه والترمذى وغيرهم - الفاظه صريحة في أن الأعمى إنما يتتوسل

بدعاء النبي ﷺ، كما قد بسطت ألفاظه في موضع آخر.

وفي أول الحديث: أن الأعمى سأله النبي ﷺ أن يدعوه أن يرد إليه بصره، فهو طلب من النبي الدعاء، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلّي ركعتين ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتُوْجِهُ إِلَيْهِ بَنِيكَ مُحَمَّدَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَتُوْسِلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي تَقْضِيهَا، اللَّهُمَّ فَشُفِّعْ فِيَّ).

وفي رواية ثانية رواها أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا: (اللَّهُمَّ شُفِّعْ فِيَّ، وَشُفِّعْنِي فِيَّ).

فلما سأله النبي ﷺ أن يدعوه أن يدعوه هو أيضاً، كما قال له ربيعة بن كعب الأسلمي: أسألك مرافقتك في الجنة فقال: (أعني على نفسك بكثرة السجود). فإن شفاعة النبي ﷺ وسؤاله الإنسان قد يكون مشروطاً بشروط، وقد يكون هناك مانع كاستغفاره للمنافقين، فدعاؤه من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، ولكن السبب قد يكون له شروط وموانع، فإذا كان إبراهيم قد استغفر لأبيه فلم يغفر له، وقيل للنبي ﷺ في المنافقين: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [المنافقون:٦]؛ وقيل له: «وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا نَفَقَ عَلَى قَبْرِهِ» [التوبه:٨٤]؛ لم يمنع ذلك أن يكون دعاء إبراهيم ومحمد عند الله أعظم الدعاء إجابة، وجاههما عند الله أعظم جاه للمخلوقين، وهما الخليلان، وهما أفضل البرية، لكن الدعاء - وإن كان سبيلاً قوياً - فالكفر مانع معارضٌ، فـ«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ» [النساء:٤٨] وقد حرم الجنة على الكافرين والمنافقين وإن استغفر لهم محمد وإبراهيم عليه السلام؛ لوجود المانع، لا لتنقص جاه الشفيع العظيم القدير.

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي».

وقد قال تعالى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ فِي قُرُونٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [التوبه:١١٣]، ثم اعتذر عن إبراهيم بقوله: «وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِلَيَاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ» [التوبه:١١٤]، فهو ﷺ قال لربيعة: «سل» قال: أسأل مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» فقال: بل هو ذاك، قال: «أعني على نفسك بكثرة السجود». فإن المطلوب عالي لا ينال بمجرد الدعاء؛ بل لابد من عمل صالح يكون من صاحبه، يكون عوناً للداعي، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود».

كذلك أمر الأعمى - لما طلب منه الدعاء له - أن يعينه هو أيضاً بصلاته ودعائه وقال: «صل ركعتين، ثم قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوْسِلُ إِلَيْكَ بَنِيكَ مُحَمَّدَ نَبِيَ الرَّحْمَةِ» أي: بداعك نبيك وشفاعته، كما قال عمر: (كنا نتوسل إليك بنينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا).

ومعلوم انهم إنما توسلوا بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ وهذا فعله عمر بين لهماجرين والأنصار عام الرماة، ولم ينكح أحد، ولم يقل له: بل التوسل بذات النبي والإقسام به مشروع، فلم يعدل عن التوسل بالرسول إلى العباس؟ فلما أقرروا عمر على ذلك، ولم ينكح أحد، علم أن ما فعله عمر وأصحابه معه هو المشروع دون ما يخالفه.

وكذلك أمر الأعمى أن يتوسل بدعائه وشفاعته، ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث: «اللَّهُمَّ فَشفعْتُكَ فِي» علم أنه كان يدعو ويشفع له، وأن الأعمى إنما يتوسل بدعائه وشفاعته، وإنما فكان يقول: «اللَّهُمَّ وَهُدَا شفاعة النبي ﷺ»^(١).

والتوسل بدعائه وشفاعته هو التوسل الذي كان الصحابة يعرفوه وي فعلونه، وهو معنى التوسل به عندهم، كما قد بين ذلك حديث عمر وحديث الأعمى، ولكن من الناس من ظن أن المراد بلفظ التوسل به هو التوسل بذاته أو الإقسام بذاته، وهذا غلط على الصحابة.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في ما سلف مسألة طولية الذيل عظيمة القدر، اختلفت فيها أنظار العلماء وتجرأ في الكلام عليها من تجرأ من السفهاء وهي: مسألة التوسل بالنبي ﷺ.

والعبد مأمور بأن يدور - كما عرفتم - في تعظيم المعظمات مع الشريعة، فأيما وجه عظمت به الشريعة أحدا كان من التقرب إلى الله تعالى تعظيمه به على ذلك الوجه لا غير.

ومن أطلق القول بالمنع من التوسل بالنبي ﷺ فقد غلط، كما أن من أطلق القول بجواز التوسل بالنبي ﷺ قد غلط؛ بل الذي دلت عليه الشريعة والواقع الكوني أن اسم التوسل بالنبي ﷺ يقع على صور ست:

الصورة الأولى: التوسل باتباعه ﷺ والإيمان به.

الصورة الثانية: التوسل بدعائه ﷺ في حال حياته.

الصورة الثالثة: التوسل بالدعاء بشفاعته ﷺ يوم القيمة.

الصورة الرابعة: التوسل بجاهه ﷺ.

الصورة الخامسة: التوسل بذاته ﷺ.

الصورة السادسة: التوسل بالإقسام به ﷺ على الله.

(١) هذه العبارة غير ظاهرة، وكأن فيها تحريفاً، يعني وإنما كان يقول: «اللَّهُمَّ وَهُدَا شفاعة النبي ﷺ» إلا أن المراد الإعلام بأن الأعمى توسل بدعائه النبي ﷺ وشفاعته، ولم يتوسل بذات النبي ﷺ، لكن المصنف دل بها على المصطلح **ذات النبي** تعالى على أنه لو قالها لكان تشفع بالذات غير بذاته، وكأن في الكلام تحريفاً.

فلا تخرج الدلائل الشرعية ولا الواقع الكوني عن التوسل بالنبي ﷺ عن هذه الصور السُّتُّ، والحكم بأن هذه الصورة صحيحة دون الأخرى مرده إلى الشرع، وإذا تأمل العبد الدلائل الواردة في القرآن والسنة مما يتعلّق بالتوسل بالنبي ﷺ وجد أنَّ هذه الصور السُّتُّ تنقسم إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: التوسل المشروع بالنبي ﷺ، وفيه الصُّور الثلاث الأولى.

والقسم الثاني: التوسل الممنوع بالنبي ﷺ، وفيه الصُّور الثلاث الأخيرة.

والموجب للتفرّق بين هذه الصور كما سلف هو اتّباع الأدلة، فالذى جاءت به الأدلة هو التوسل بمحبة النبي ﷺ وبدعائِه حال حياته، وبسؤال شفاعته يوم القيمة في الموقف.

وأما الصور الثلاث الأخيرة من التوسل بذاته أو بجاهه أو بالحلف به ﷺ فلم يأت شيء منها قط في الآيات والأحاديث المروية في هذا الباب، وهي دائرة بين البدعة والشرك، فالتوسل بالجاه والذات بدعة، والتوسل بالإقسام به على الله تعالى شركٌ كما سيبينه المصنف في ما يستقبل من الكلام، وهو أصح قولٍ أهل العلم في هذه المسألة.

وما يستدل به المجوزون للأنواع الثلاثة لا يخلو عن أمرٍ اثنين:

أولهما: أن يكون دليлем صحيحاً، لكنه غير صريح كحديث الأعمى، فإن توسل الأعمى الذي وقع إجماله في بعض الطرق يحتمل أن يكون توسلاً بذات النبي ﷺ أو جاهه أو الإقسام به، كما يحتمل أيضاً أن يكون توسلاً باتّباع النبي ﷺ ودعائه، وقد بينت الروايات المفصلة لهذا الحديث أن الأعمى توسل بداعِ النبي ﷺ.

والثاني: ما لا يصح عن النبي ﷺ كالحديث المروي عندهم «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم»، فإن هذا حديث لا يثبت ولا أصل له.

والأصل في تمييز هذه الأنواع فعل الصحابة رضوان الله عليهم فإنه لم يأت قط عنهم أنهم توسلوا بذات النبي ﷺ ولا بجاهه ولا بالإقسام عليه، فعلم أن هذه الصور الثلاثة غير مرادٍ في الشرع، وإنما المراد بالشرع هي الصور الثلاث المتقدمة.

ولفظ التوسل كما حكى شيخ الإسلام ابن تيمية من الألفاظ المجملة المشتركة، فلا يطلق القول بجوازه ولا بمنعه إلا مع بيان نوعه على النحو الذي ذكرناه لكم.

وأما كلام العلماء في أن ذلك مشروع أو لا؟

فقد ذكر السائل النقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما أن ذلك منهي عنه، وما ذكره عن أبي محمد بن عبد السلام يوافق ذلك، وأما استثناؤه الرسول - إن صح حديث الأعمى - فهو رحمه الله - لم يستحضر الحديث بسياقه حتى يتبيّن له أنه لا ينافي ما أفتى به، بل ظن أنه يدل على محل السؤال؛ فاستثناء بتقدير صحته.

والحديث صحيح؛ لكن لا يدل على هذه المسألة كما تقدم.

وأما ما نقله السائل عن القشيري، فأجبت عن هذه المسألة، لا يدل عليها نفي ولا إثبات، وقد ذكر المروذى في «منسكه» عن الإمام أحمد ابن حنبل أن الداعي المسلم على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتولى به في دعائه، فهذا النقل يجعل معارضًا لما نقل عن أبي حنيفة وغيره، ونقل أيضًا عن عثمان بن حنيف أنه أمر رجلاً بعد موت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يدعوه بهذا الدعاء، لكن لم يقل فيه: «اللهم فشفعه في».

وقد تكلمت على إسناد ذلك وهل هو ثابت أم لا؟ وبسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع، وبينت أنه بتقدير ثبوته يكون معارضًا لما فعله عمر بمحضر من المهاجرين والأنصار، وإذا كانت مسألة نزاعٍ ردت إلى الله والرسول.

وما نقل عن أحمد رضي الله عنه فإنه يشبه ما نقل عنه من جواز الإقسام برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأنه يجب بذلك الكفارة، فإن الإقسام به في اليمين كالإقسام به على الله، وكالتولى به ذاته. وهذه الرواية عن أحمد لم يوافقها من الأئمة؛ بل جمهور الأئمة على الرواية الأخرى عنه، وهو أنه لا يشرع الحلف بمخلوق ولا النبي ولا غيره، ولا يجب بذلك كفارة. وتلك الرواية اختارها طائفة من أصحابه، ونصروها في الخلاف كالقاضي، والشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهم.

ثم أكثر هؤلاء يقولون: هذا الحكم مختص به؛ لكون الإيمان به بخصوصه ركناً في الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالشهادتين.

وذكر ابن عقيل: أن حكم سائر الأنبياء كذلك في انعقاد اليمين بالحلف بهم. وأما جماهير علماء المسلمين من السلف والخلف، فعلى أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق: لا الأنبياء ولا غيرهم، كالرواية الثانية عن أحمد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، و اختيار طائفة من أصحاب أحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تحلفوا إلا بالله»، وقال: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي السنن عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وقال ابن مسعود وابن عباس: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا). وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم إثماً من الكذب، وهذا يوافق أظاهر قول العلماء: أن النهي عن الحلف بالمخالقات نهي تحريم لا نهي تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وإذا كان الحلف بغير الله من باب الشرك؛ فمعلوم أنه لا يجوز أن يشرك به، ولا يعدل به، ولا يسوى به الأنبياء غيرهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَنْحِدُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِي فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُّورِ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا﴾ [٥٧]، أُوتِيكُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْجُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَإِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال طائفه من السلف: (كان قوم يدعون الملائكة والأنبياء فأنزل الله هذه الآية بين فيها أن الملائكة والأنبياء يتقربون إلى الله ويرجونه ويحافظونه، كما أن سائر العباد يتقربون إلى الله ويرجونه ويحافظونه، فلا يجوز دعاء الملائكة والأنبياء).

وقد قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني الله ندا؟ قل: ما شاء الله وحده»، وقال ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد؛ بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد» فنهاهم أن يشركوا به حتى في مثل هذه الأقوال، وقد أمر الله أن يقول: ﴿يَأَهِلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَيْ كَلِمَةِ سَوَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا فَعَدْدُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى. قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله» مع أنه قد روي عنه أن قال: «من يعصهما»؛ وذلك لأن هذا إذا قاله من جعل طاعة الرسول تابعة لطاعة الله، ويجعله عبدًا لله ورسولاً، لم ينكر عليه الجمع بينهما في الضمير، بخلاف من قد لا يفهم ذلك؛ بل يجعل الرسول نداً، كقول القائل: ما شاء الله وشاء محمد. وأيضاً فقد نهى معاذًا وغيره عن السجود له، وقال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت ساجدًا لقبري؟» قال: لا، قال: «فإنما لا يصلح السجود إلا لله».

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أنهم لما صلوا خلفه قياماً، وهو قاعد لمرضه قال: «لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً» فنهاهم أن يقوموا مع ان قيامهم كان لله؛ لئلا يشبهوا من يقوم له. وقال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يعبد». وفي «الصحيحين» عنه أنه قال في مرضه مorte: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، قالت عائشة: (ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً).

وفي «السنن» عنه أنه قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي حيثما كتم، فإن صلاتكم تبلغني».

وفي الصحيح عنه أنه قال: «لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله». عبد الله ورسوله

فهذه النصوص وغيرها تبيّن أن نهانهم عن الشرك به، والغلو فيه، وسد هذه الذريعة بنهيهم أن يتخدوا قبره مسجداً، وإن يقولوا: ما شاء وشاء محمد، وانه دفن في بيته، ولم يظهر قبره خوف الإشراك، وإذا كان كذلك - والقسم بالملحق شرك بالملحق^(١)، والشرك لا يجوز به ولا بغيره - فلا يجوز القسم به كما قال الجمهور، ولا تتعقد اليمين به، ولا يجب بذلك كفارة.

وقد تنازع العلماء في صلاة عليه عند الذبيحة، فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما؛ لثلا يذكر على الذبيحة غير الله خوفاً من الإهلال بها لغير الله، من أن ذلك صلاةً عليه، ورخص في ذلك الشافعى وأبو إسحاق ابن شاقد^(٢) من أصحاب أحمد قالوا: لأن الصلاة عليه من باب الإيمان، وهذا الإقسام به، فإن الإقسام به بسائر المخلوقات شرك به، والشرك به لا يجوز بحال.

وكل ما كان من خصائص الرب كالعبادة لله، والتذرع لله، والصدقة لله، والتوكيل على الله، والخوف من الله، والخشية لله، والرغبة إلى الله، والاستعانة به، وغير ذلك مما هو من خصائص الرب؛ فإنه لا يجوز أن يفعل بملحق: لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يستثنى من ذلك أحد.

وإن كان من الإقسام به منهياً عنه: لا يتعقد به اليمين، ولا يجب به الكفارة، فالإقسام به على الله أولى أن يكون منهياً عنه، وكذلك الإقسام بسائر المخلوقات على الله. وكذلك التوسل بذوات الملائكة والأنبياء والصالحين أيضاً.

بعد أن بين المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الأدلة الشرعية الموضحة بكيفية التوسل بالنبي ﷺ، ذكر أن كلام العلماء في ذلك هو المنع من التوسل والإقسام بذاته ﷺ كما نقله السائل عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وما ذكره كذلك عن أبي محمد بن عبد السلام المعروف بالعز يوافق ذلك، فإنه منع منه ووقف استثناء الرسول ﷺ على صحت حديث الأعمى.

وحيث أن الأعمى صحيح إلا أنه لم يستحضر سياقاته التامة المصرحة بأن توسل الأعمى كان بدعاً عن النبي ﷺ ولم يكن بذاته.

(١) الصواب (شرك بالملحق) يعني بالمعنى جعله شريكاً له عبارة صحيحة، ويدل عليها الضمير، قال: (لا يجوز به) يعني لا يجوز أن يشرك المخلوق أي أن يجعله شريكاً لله عزوجل.

(٢) (شاقد): بسكون القاف، ضبطها ابن أبي الفتح الباعلي الحنبلي اللغوي في كتاب «المطلع» بهذا قال: بالشين وسكون القاف كما قيدها عن بعض شيوخنا وسمعانه من بعضهم. هذه هي عبارته.

وأما الكلام المنقول بعد ذلك عن القشيري ومن «منسك المروذى» عن الإمام أحمد وغيره مما يخالف النقل المتقدم عن العلماء، ويفهم منه تجويز التوسل بالنبي ﷺ فهذا مردود بمقابلة من ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- في عهد عمر ومعاوية من ترك التوسل بذات النبي ﷺ والإقسام به، والفرع إلى التوسل بدعاة الصالحين.

وإذا اختلف في المسألة وجوب رد النزاع إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وقد دلت الدلائل الشرعية على أن التوسل بذات النبي ﷺ والإقسام به ممنوع غير مشروع كما سلف.

ثم نقل المصنف رحمه الله تعالى نظير مسألة التوسل عن الإمام أحمد، ذكر ما نقل عنه من تجويز الإقسام بالرسول ﷺ وانعقاد اليمين به وأنه تجب الكفاراة بذلك، وهذا إحدى الروايتين عنه وقد اختارها طائفة من أصحابه ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملة منه.

وذكر عن ابن عقيل من الحنابلة أنه فرد هذا الأصل في الأنبياء جميعاً، فرأى أن اليمين تنعقد بالحلف بهم، فيحلف الإنسان بأدم وموسى ونوح وتكون فيه كفارة.

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول: فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد أن اليمين لا تنعقد بمخلوق، لا الأنبياء ولا غيرهم، وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال كما في الصحيحين: «من كان حالفاً فليحلف بالله»، وذكر المصنف رواية عزاهما إلى الصحيحين وهي: «لا تحلفوا بالله» وأصل الحديث فيها إنما هو بلفظ الذي ذكرت آنفاً، وأما هذه الرواية فهي عند أبي داود، وقال ﷺ أيضاً كما في الصحيحين: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، قال ﷺ في ما رواه أبو داود وغيره: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، في أحاديث وآثار آخر تدل على أن الحلف بغير الله عزوجل شرك، كما هو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد وعليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح، لصراحة الأدلة في ذلك، وحيثئذ لا يجوز الحلف بذات النبي ﷺ ولا سائر الأنبياء، ولا تنعقد اليمين بذلك ولا تجب الكفارة على الحالف.

ثم يبين المصنف رحمه الله تعالى أن الحلف بغير الله من باب الشرك، ومعلوم أنه لا يجوز أن يشرك بالله ولا يعدل به ولا يسوئ به الأنبياء ولا غيرهم، وذكر من أدلة الدالة على وجوب توحيد الله عزوجل وعلى حرص النبي ﷺ على صيانة جناب التوحيد وحمايته حماه، وإنكاره على من خالف مقتضى ذلك في الألفاظ كقوله للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت، فقال له: «أجعلتني الله نداً»، وقال أيضاً: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، بل قولوا: ما شاء الله ثم شاء محمد»، ولما قال الأعرابي: ومن يعصهما فقد غوى، قال: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله»، فأنكر عليه النبي ﷺ الجمع بينهما

بضمير واحد، وأرشده إلى الواجب عليه فقال: «**ومن يعص الله ورسوله**».

ثم بين شيخ الإسلام أنه روي عنه ﷺ الجمع بينهما في هذه اللفظة خاصة بأن قال: «**ومن يعصهما**» وهذا جاءت بحديث عند أبي داود وغيره وإسناده ضعيف، لكن الجمع بين الله ورسوله في الضمير جاءت في نصوص ثابتة كثيرة، ويكون ذلك سائغاً في حق من ميز بين حق الله وحق رسوله ﷺ، أما من خشي عليه أن يلتبس عليه التمييز بين الحقين ولا يوفق إلى التفريق بينهما فإنه يمنع من ذلك لثلا يقع في المحظور.

ثم ذكر جملة من أحوال النبي ﷺ في حماية حمى التوحيد، وسدّ الطرق الموصلة إلى الشرك، وذكر الأحاديث الدالة عليها.

ثم ذكر تنازع العلماء في الصلاة عليه ﷺ عند الذبح وأنهم اختلفوا في ذلك على قولين:

- فمنهم من منعه لثلا يظن أن ذلك من الإهلال بالذبح لغير الله.
- ومنهم من رخص فيه ورأى أن الصلاة عليه ﷺ من باب الإيمان.

والصحيح المنع من ذلك لعدم وروده ولا رواية في شيءٍ مأثور فيه صحيح، وقد ثبت عند الترمذى أن ابن عمر رضي عنه أنس بن عطية أنكر على رجل عطس فحمد الله وصلى النبي ﷺ، ومعلوم أن توهם الشركة في العطاس عند ذكر الصلاة على النبي ﷺ أقل من توهם الشركة عند الذبح لله ﷺ.

فالصحيح، أن لا يذكر عند الذبح إلا رب ﷺ ولا يصلى على نبيه ﷺ.

وبعد أن بين المصنف أن الإقسام بالنبي ﷺ منهى عنه لا تنعقد باليمين ولا تجب فيه الكفارة، ذكر أن الإقسام به على الله أولى أن يكون منها، لأن الإقسام بالخلق على الله أعظم من الإقسام به، لأنه يُدَلِّل بذلك المخلوق على رب ﷺ كمن يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ بعْدَكَ فَلَانْ أَغْفِرْ» أو يقول: «اللَّهُمَّ وَعَبْدَكَ فَلَانْ أَغْفِرْ لِي» يزيد القسم، فإنه يمنع من ذلك، ولم يثبت مثل هذا التقرب بهذا القول عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابع التابعين، فيمنع من الإقسام على الله عزوجل بأحد من خلقه، كما يمنع من التوسل بالذوات والجاه.

كذلك، فإن أعظم الوسائل للخلق إلى الله هو محمد ﷺ، وأعظم وسائل الخلق إلى الله التوسل بالإيمان به: بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أوجب وأمر، وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه، وتحليل ما حمل، وتحريم ما حرم، وإرضائه ومحبته، وتقديمه في ذلك على الأهل والمال، فهذه الوسيلة التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] فالوسيلة ما يتوصل به: وهو ما يتوصل، والتوصيل إلى الله إنما هو بالإيمان بالرسول وتصديقه وطاعته، لا وسيلة للخلق إلى الله إلا هذه الوسيلة، ثم من آمن بالرسول: إذا دعا له الرسول وشفع فيه؛ كان دعاء الرسول وشفاعته مما يتوصل به، فهذا هو التوصل بالرسول.

فأما إذا قد كان الرجل لم يطعه وهو لم يدع الإنسان، فنفس ذات الرسول لا تنفع الإنسان شيئاً، بل هو أعظم الخلق عند الله قدرًا وجاهًا، وذلك فضل الله عليه وإحسانه إليه، وإنما ينتفع العباد من ذلك بما يقوم بهم من الإيمان به، أو ما يقوم به من الدعاء لهم.

فاما إذا قام بهم دعاؤه والإقسام به فهذا لا ينفعهم، والدعاء من أفضل العبادات، ولم ينقل أحد عنده أنه شرع لأمته الإقسام بأحد من الأنبياء والصالحين على الله، فمن جعل ذلك مشروعاً واجباً أو مستحبًا؛ فقد قف ما لا علم له به، وقال قولًا بلا حجة، وشرع دينًا لم يأذن به الله.

وإذا لم يكن ذلك واجباً ولا مستحبًا، كان من فعله معتقداً أنه واجب أو مستحب مخطئاً في ذلك، وإذا كان مجتهداً أو مقلداً فله حكم أمثاله من المجتهدين والمقلدين يعفى عن خطئه. فأما إذا أنكر على غيره بلا علم، ورد الأقوال بلا حجة، وذم غيره من هو مجتهد أو مقلد، فهو مستحق للتعزيز والزجر. وإن كان المنازع له مخطئاً، فإن المجتهد المخطئ غفر الله له خطأه، فكيف إذا كان المنازع له المصيب، وهو المخطئ؟

ولكن شأن أهل البدع أنهم يتبعون بدعةً، ويروتون عليها، ويعادون ويذمون؛ بل يفسقون؛ بل يكفرون من خالفهم! كما يفعل الخارج والرافضة والجهمية وأمثالهم.

وأما أهل العلم والسنّة فيتبعون الحق الذي جاء به الكتاب والسنّة ويعذرؤن من خالفهم إذا كان مجتهداً مخطئاً، أو مقلداً له، فإن الله تبارك تجاوز لهذه الامة عن الخطأ والنسيان، وقد قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت».

والكلام على هذه المسائل قد بسط في موضع غير هذا، وصنفت فيه مصنفات، وللعلماء في ذلك وما يتلق به من الكلام ما لا يتسع له هذا الموضع. والله أعلم.

آخره. الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسلیمًا.

ختم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بذكر أعظم الوسائل للخلق إلى الله وَهُوَ اتَّبَاعُ النَّبِيِّ وَالْإِيمَانُ بِهِ، بِتَصْدِيقِهِ بِمَا أَخْبَرَ وَطَاعَتِهِ فِي مَا أُوجِبَ وَأَمْرَ وَمَوَالَةُ أَوْلَائِهِ وَمَعَادَةُ أَعْدَائِهِ، فَالْوَسِيلَةُ التِّي يُنْبَغِي أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهَا الْعَبْدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَنَابِ النَّبِيِّ أَعْظَمُهَا أَنْ يَتَوَسَّلَ بِاتَّبَاعِ النَّبِيِّ وَالْإِيمَانِ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَسَّلَ بِهَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، تَوَصِّلُ إِلَى الْخَيْرِ الْعَمِيمِ بِرَكْنِ مِنَ الدِّينِ مَتِينٍ وَهُوَ طَاعَةُ النَّبِيِّ وَاتَّبَاعُهِ.

أما إذا لم يطع العبد النبي وَلَمْ يَدْعُ النَّبِيَّ بِذَلِكَ الْعَبْدِ، فَإِنَّ ذَاتَهُ لَا تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يَتَنْفَعُ الْعَبَادُ مِنْ مَقَامِ النَّبِيِّ بِطَاعَتِهِ وَاتَّبَاعِهِ دُونَ التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ وَلَا إِلَّا قَسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِ.
ثم ذكر رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّاسَ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى:

جاهل لا علم له، فيعلم ويبين له الحق.

وإلى مجتهد مقلد، فله حكم أمثاله من المجتهدين والمقلدين الذين يعفى عن خطأهم.
وأما من أنكر القول الحق بغير علم ورد الأقوال بلا حجة، ودم من اختار المنع من التوسل بذات النبي وَجَاهَهُ وَالْإِقْسَامُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَخْطَأٌ مُسْتَحْقٌ لِتَعْزِيزِ وَالْزَّجْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنَازِعُ لَهُ مَخْطَأً فَإِنَّ الْمَخْطَأً مَعْذُورٌ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمَنَازِعُ مَصِيباً لِظَهُورِ الْأَدْلَةِ كَمَا سَبَقَ، فِي أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِطَاعَتِهِ وَبِسُؤَالِ شَفَاعَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الدُّعَاءِ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَمَا عَدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَأْثُورٍ عَنْهُ.

ثم نبه إلى طريقة أهل البدع الذين يتبعون بدعة ويتوالون عليها ويعادون من خالفهم ويدمرونهم، بل يفسقونه، بل يكفرونها كما يفعل الخوارج والرافضة والجهامية وأمثالهم، على خلاف طريقة أهل العلم والسنّة، الذين يعرفون الحق ويرحمونخلق، كما قال شيخ الإسلام في موضع آخر: (أهل السنّة يتبعون الحق ويرحمونخلق)، لأن الله تَعَالَى تجاوز عن من كان مخطئاً ناسياً من هذه الأمة، فمن تجاوز الله تَعَالَى عنه، فإن الحري بالمؤمن أن يرحمه ويسقط عليه.
وهذا آخر التقرير على هذا الكتاب.